محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٥٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، محمد البيرودي، عادل الشواورة، محمد ارشيدات

المميـــــــــزة: بلدية الحسينية الجديدة.

وكيلها المحامي علاء عبد الدايم.

المميز ضـــــدهما: ١- علي هويمل ذياب الذيابات.

٢- محمد هويمل ذياب الذيابات.

وكيلهما المحامي رأفت البريكات.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقـم ٢٠١٤/١٤١٧ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن على القرار الصادر عـن محكمـة بداية حقوق معان في الدعوى رقـم ٢٠١٣/٥٠ تـاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ كـون الاستئناف مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه.

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد:

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٧٢٩) حوض رقم (٨) طويلات الأميـــر الغربي الحسينية من أراضي معان.

٢- قامت المدعى عليها بفتح وتعبيد شارع على غير مساره الصحيح بدون وجـــه حق أو مسوغ قانوني.

٣- إن فعل الجهة المدعى عليها يشكل معارضة للمدعيين مما استدعى إقامة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق معان سجلت بالرقم ٢٠١٣/٥٠.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد الـــسير بـــإجراءات المحاكمـــة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ حيث قضت بإلزام الجهة المدعى عليها بمنعهـــا من معارضة المدعيين بالجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة هذا الجزء لهما وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض الذي يـــستحقه المدعيان والمتمثل ببدل أجر المثل للجزء المعتدى عليه وبدل تكاليف إعادة الحال والبالغ (٨٦٧٠) ديناراً إضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

لم يرضَ المدعى عليه مجلس بلدية الحسينية الجديـــدة بـــالقرار حيـــث اســـتدعى استئنافه.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/١٤١٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً كونه مقدماً ممن لا يملـــك حـــق تقديمه.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـــا في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦.

وقبل الرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة (١٩١) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكـــام الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنها لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بـــالتمييز مـــن رئـــيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وبما أن الدعوى الماثلة قيمتها (٨٦٧٠) ديناراً الأمر الذي يتوجب لغايـــات قبـــول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب ولم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً مع الإشارة إلى أن التمييز مقدم خارج المدة القانونية مما اقتضى التنويه فقط.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٣١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع